

الصفحة	الموضوع
50	- الفرع الثالث: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في إنكلترا
	الفصل الأول
57	حالة الطوارئ
	في الدستور المصري
62	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في مصر
62	■ المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإعلان حالة الطوارئ
63	- الفرع الأول: موقف القضاء المصري من إعلان حالة الطوارئ
66	- الفرع الثاني: موقف الفقه المصري من إعلان حالة الطوارئ
67	- الفريق الأول: اعتبار قرار إعلان العمل بحالة الطوارئ عملاً من أعمال السيادة
68	- الفريق الثاني: اعتبار قرار إعلان العمل بحالة الطوارئ قراراً إدارياً
69	■ المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ
69	- الفرع الأول: آثار إعلان حالة الطوارئ على السلطتين التشريعية والقضائية
69	أولاً: الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ التي تدخل في نطاق السلطة التشريعية
72	ثانياً: الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ التي تدخل في نطاق السلطة القضائية
73	- الفرع الثاني: آثار إعلان حالة الطوارئ على الحقوق والحريات

- 83 المبحث الثاني: أسباب وشروط إعلان حالة الطوارئ
- 83 ■ المطلب الأول: أسباب إعلان حالة الطوارئ
- 84 - الفرع الأول: وقوع حرب أو قيام تهديد بوقوع حرب
- 84 أولاً: وقوع حرب
- 89 ثانياً: قيام حالة تهديد بوقوع حرب
- 90 - الفرع الثاني: حدوث اضطرابات في الداخل
- 93 - الفرع الثالث: الكوارث العامة وانتشار وباء
- 93 أولاً: الكوارث العامة
- 95 ثانياً: انتشار وباء
- 96 ■ المطلب الثاني: شروط إعلان حالة الطوارئ
- 97 - الفرع الأول: بيان الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ
- 98 - الفرع الثاني: تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ
- 100 - الفرع الثالث: تاريخ بدء سريان ومد حالة الطوارئ
- 103 ■ المطلب الثالث: السلطة المختصة بإعلان الطوارئ في مصر
- 104 - الفرع الأول: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في
دستور 1971م
- 104 أولاً: سلطة رئيس الجمهورية حسب المادة 148
- ثانياً: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ لرئيس
الجمهورية حسب المادة 74 المقتبسة من المادة 16 من الدستور
الفرنسي 1958م
- 108 1 - الشروط الموضوعية
- 108 (أ) أن يكون هناك خطرٌ جسيمٌ

الصفحة	الموضوع
109	(ب) أن يكون الخطر حالاً
110	(ج) أن يتعلق الخطر بأحد أمور ثلاثة
113	2 - الشروط الشكلية أو (الإجرائية) لتطبيق المادة 74 من الدستور المصري
113	1 - توجيه بيان إلى الشعب
114	2 - الاستفتاء على الإجراءات التي اتخذت بناءً على نص المادة 74 خلال ستين يوماً
115	- الفرع الثاني: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في الإعلان الدستوري 2011م
117	- الفرع الثالث: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في دستور مصر 2012 ودستور 2014م
118	ثانياً: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في ظل دستور 2014م
124	المبحث الثالث: الرقابة على السلطات الممنوحة لرئيس الدولة أثناء إعلان حالة الطوارئ في التشريع المصري
124	■ المطلب الأول: الرقابة البرلمانية
126	- الفرع الأول: مدلول عرض إعلان حالة الطوارئ على البرلمان
130	1 - صدور قرار البرلمان بالموافقة على إعلان حالة الطوارئ
130	2 - صدور قرار صريح من البرلمان برفض الموافقة على إعلان حالة الطوارئ
131	- الفرع الثاني: توقيت العرض
132	أولاً: وجود مجلس النواب
133	ثانياً: حل مجلس النواب

الصفحة	الموضوع
136	▪ المطلب الثاني: الرقابة القضائية
137	- الفرع الأول: الرقابة القضائية على إعلان حالة الطوارئ
140	أولاً: الاتجاه الرافض لنظرية الظروف الاستثنائية
140	ثانياً: الاتجاه المؤيد لنظرية الظروف الاستثنائية
149	- الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على إعلان حالة الطوارئ
153	- الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية العليا على إعلان حالة الطوارئ
الفصل الثاني	
161	حالة الطوارئ في الدستور العراقي
165	المبحث الأول: الطبيعة القانونية والآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في العراق
165	▪ المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإعلان حالة الطوارئ
166	- الفرع الأول: قرارات الطوارئ التي تعتبر من أعمال السيادة
167	- الفرع الثاني: قرارات الطوارئ القابلة للطعن أمام القضاء
168	▪ المطلب الثاني: الآثار المترتبة لإعلان حالة الطوارئ
169	- الفرع الأول: آثار إعلان حالة الطوارئ على توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية
172	- الفرع الثاني: آثار إعلان حالة الطوارئ على حقوق وحرريات المواطنين
176	المبحث الثاني: أسباب وشروط إعلان حالة الطوارئ
176	▪ المطلب الأول: أسباب إعلان حالة الطوارئ

الصفحة	الموضوع
177	- الفرع الأول: أسباب إعلان حالة الطوارئ في قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965م
178	- الفرع الثاني: أسباب إعلان حالة الطوارئ في قانون التعبئة رقم (12) لسنة 1971م
180	- الفرع الثالث: أسباب إعلان حالة الطوارئ في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004م
183	▪ المطلب الثاني: شرط إعلان حالة الطوارئ في العراق
184	- الفرع الأول: الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ
184	أولاً: قيام ظرف استثنائي
185	ثانياً: استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية
185	ثالثاً: أن يكون الهدف من النظام القانوني الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة
187	- الفرع الثاني: تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ
190	- الفرع الثالث: تاريخ بدء سريان ومد حالة الطوارئ
194	▪ المطلب الثالث: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في الدستور العراقي
194	- الفرع الأول: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العهد الملكي
197	- الفرع الثاني: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العهد الجمهوري
198	أولاً: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في دستور 1964
201	ثانياً: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في دستور 1970م

- 204 - الفرع الثالث: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ بعد
عام 2003م
- 204 أولاً: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في قانون إدارة
الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004م
- 204 ثانياً: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في دستور
2005
- 209 المبحث الثالث: الرقابة على إعلان حالة الطوارئ في العراق
- 209 ▣ المطلب الأول: الرقابة البرلمانية
- 210 - الفرع الأول: الرقابة البرلمانية في العهد الملكي
- 215 - الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية في العهد الجمهوري
- 217 - الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية في دستور 2005م
- 220 ▣ المطلب الثاني: الرقابة القضائية
- 221 - الفرع الأول: الرقابة القضائية على إعلان حالة الطوارئ
- 230 - الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على إعلان حالة
الطوارئ
- 238 - الفرع الثالث: موقف المحكمة الاتحادية العليا من إعلان حالة
الطوارئ
- 245 الخاتمة
- 255 قائمة المصادر والمراجع
- 271 المحتويات